ولا نظر الى اتهامه في اخباره لانه يجوز جواز الفطر لنفسه بدليل
انه يجوز له الفطر قطعا وان لم يقبل خبره ولا الى قول الرويانى
لا يجوز الاعتماد في الافطار على اخبار العدل لان الاصح خلافه وهو
ما افتى به اكثر مشايخنا خلافا لبعض اهل اليمن في افتائه بانه لا يجوز
الفطر الا بشهادة عدلين وبوده ماذكره القفال ان لزوجة المقتدي
اذا اخبرها عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى
كما نقله عنه النووي وغيره واقروه ولا يصح الفرق بينهما بانه
انما قيل في ذلك لتضررها وانتظارها لانه لا التفات لذلك بدليل
ما اذا انقطع الدم لعارض حيث تصبر الى سن اليأس وما اذا غاب
الزوج وجعل بيساره واعساره حيث لا يجوز لها الفسخ مع التضرر
فيهما وهما ذكره الاذرعي في توسطه من انهم جعلوا اعتقاد صدق
المخبر بمنزلة الرؤية ولا نزاع في جواز فطر من راه وان لم يثبت
به والقياس على جواز الصوم ووجوبه بذلك وجوب الصوم
بجامع ان كلا منهما عبادة لوجوب كل من صوم رمضان والفطر
منه فيحتاط له واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين
وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم كما يدل
عليه سياق كلامهم وقولهم لا يثبت رمضان الا بشهادة عدل
الرواية وانه من باب الشهادة مع قولهم بثبوته في حق من
اعتقد صدق المخبر وان رد خبره لفسق او غيره وظاهر انه
يجب كل من الصوم والفطر باخبار عدد التواتر وان كانوا كفارا
او فساقا وحيث جاز الصوم او وجب ولم يثبت عند القاضي

وجب

وجب اخفاوه ليلا يتعرض للمخالفة او عقوبة لكن ينبغي ان يستثني
منه نحو الحاسب والمنجم ثم اذا صاموا بعدل ولم ير الهلال بعد ثلاثين
افطروا وان كانت السماء مصحية وكذا الوعيد نا بعدلين ولم يروا
الهلال بعد ثلاثين فلا قضاء لو صام بقول من اعتقد صدقه
ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو فهل يفطر فيه كرد للاذرعي
والمتجه انه يفطر اذ ليس في ذلك الكثير من التعويل على خبر ذكر
وهو جائز كما تقدم عن افتا الكثير من مشايخنا والفرق بين التعويل
عليه ضمنا والتعويل عليه استقلالا مما لا اثر له بل التعويل عليه
ضمنا اولى بالقبول الا ترى انه لا يثبت شوال بعدل واحد ولو
ثبت رمضان به جاز الفطر بعد الثلاثين ولو بدون رؤية الهلال
كما تقدم واذا انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر ويخفيه
اي وجوبا على قياس ما سبق في الصوم اذا لم يثبت عند الحاكم فان
شهد فرد ثم افطر اعاد وان افطر ثم شهد رد وعزر وان استشكله
الاذرعي بكون صومه محتملا والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم
لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن ليس كذلك ؛

**وشرائط وجوب الصيام اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم** فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
في الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة
لتمكنه من فعله بالاسلام ولا يجب عليه بعد الاسلام قضاؤه تخفيفا
اما المرتد فيجب عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلا يسقط
بالردة لحقوق الادميين فعليه القضاء اذا اسلم ولا على صبي ومجنون
لعدم تكليفهما لكن يؤمر به الصبي لسبع اذا طاق قال في المهذب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)